

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 263

محمد بن صالح العثيمين

هل تعرف شيئا من فروض الكفاية والعيدين كفاية نحن لن نصلها بعد ما وصلناها نتركها جاي من الامام الاذان الاذان فرض كفاية طيب هل عندك دليل على انه فرض كفاية - [00:00:00](#)

نعم نعم لانه محمد ابن الظاهر ولقول الرسول اذا حظرت الصلاة فليؤذن لكم احد طيب اه يرى بعض العلماء ان صلاة العيد فرض عين من داوود اما حضرت طيب فما حجتهم؟ النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك هم. ولان - [00:00:23](#)

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع صلاة الجمعة وصلاة بعد ان صبر قال ان اليوم جمعة وانا مجمعون فمن اراد فلا يعني فلا حرج علينا وصرت الجمعة واقف الواجب الا بواحد - [00:00:52](#)

وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم ايه نعم هذا الاخير اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية الذين قالوا انه لا يمكن ان يكون فرض عين لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الاعرابي ليس هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطور - [00:01:11](#)

يعني الصحابي اعمال اليوم والليلة. نعم اما هذه فوجوبها عار كده طيب علموا بالعيد بعد زوال الشمس ماذا يصنعون يا خالد يصومون الغد صلاة ركعتين. نعم رفعتي كالسنن العادية اه اذا يصلون صلاة العيد من الغد بخطبة وكل شي - [00:01:38](#)

طيب تمام هل هناك دليل على هذه المسألة منصور قال تعالى ذكروا ان قوما اه وان تمام طيب يقول المؤلف انه يخرج على احسن هيئة الا المعتدل. محمد نعم هذا على مستوى المذهب - [00:02:15](#)

ولكن المؤلف يرى انه الموت كيف يخرج بثياب اعتكافه فما حجته؟ حجته بانه اثر عبادة. نعم. اثر عبادة. نعم. والراجح خلاف. فينبغي ان ينبغي ان يحضر ان يبقيا ان يبقي هذا الاثر على عليه - [00:03:01](#)

هل له شيء يقيسونه عليه على دم الشيخ نعم على دم الشيخ قالوا انه ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر ان يدفن الشهداء بدمائه لانه اثر عبادة. عبادة ذكرنا ان الصحيح خلاف ذلك - [00:03:21](#)

وعللنا ذلك بعلل حديث بالنسبة للدم الشهيد اثر عبادة لانه كان من عبادة من الجهاد. نعم. اما الثياب فهي من على اي نعم ولهذا تتسرق طيب ليس له اجر فيها وليس من الافضل. نعم - [00:03:40](#)

نعم النبي صلى الله عليه وسلم نصلي العيد وكان يتجمل للعيد بعد ما يبصلي العيد جاهز لكن التجمل وكان يتجمل للعيد كما في صحيح البخاري وغيره. طيب في طريق اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان الشهيد - [00:04:03](#)

يأتي يوم القيامة نعم بخلاف المعتكف بخلاف المعتكف لو مات ابي ثيابه ما جاء بثيابه ايضا هذا يؤدي الى ايضا في تعديل اخر لو ان لو لبس ثيابا جديدا في ليلة العيد لخرج بثياب جديدة ليس عليه اثر الاعتكاف - [00:04:24](#)

هذا ينقل هم يقولون من اجل هذا يقول لا يلبس لعبة جديدة اثناء اعتكافك من جديد؟ اه نعم لو لبس في اخر يوم ثوبا جديدا قلنا اخرج به. نعم طيب - [00:04:42](#)

في شيء فيها ايضا انه ربما يكون هذا مدعاة للريا الذي يأمن والمعتكف الناس يتساءلون يشهد على ثياب وسخة هذا معتكف ففيه فيه مدعاة للرياء. نعم قوله تعالى نعم يعني مخالف لظاهر الآية - [00:04:56](#)

طيب على كل حال اذا الصحيح انه لا يستثنى المعتمر ثم قال المؤلف ومن شرطها اي من شرط صلاة العيد استيطان اي ان تقام من جماعة المستوطنين فخرج بذلك المسافرين والمقيمون - [00:05:23](#)

لان الناس على المشهور من المذهب ثلاثة اقسام مسافر ومقيم ومستوطن اما المسافر فواضح واما المقيم فهو المسافر اذا نوى اقامة

تقطع حكم السفر وهي على المذهب اربعة ايام هذا يسمونه مقيما - [00:05:46](#)

لا مسافرا ولا مستوطنا واما المستوطنين فهو الذي في بلده فيشترط لصلاة العيد يرحمك الله ان تكون من قوم مستوطنين
فخرج بذلك من المسافرين والمقيمين. وعلى هذا فاذا جاء العيد ونحن في سفر - [00:06:09](#)

فانه لا يشرع لنا ان نصلي صلاة العيد لا يشرع ان نصلي صلاة العيد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيم صلاة العيد الا في المدينة
وسافر الى مكة عام غزوة الفرس - [00:06:35](#)

وبقي فيها الى اول شوال واتاه العيد ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد وفي حجه صادفه العيد وهو في
منى ولم يقيم صلاة العيد - [00:06:51](#)

لانه مثاب كما انه لم يقيم صلاة الجمعة في عرفة لانه مسافر طيب اذا المسافرون لا لا يشرع في حقهم صلاة العيد وهذا واضح لان هذا
هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:12](#)

المقيمون كذلك على المذهب لانهم ليسوا من اهل اقامة الجمعة فلا يكونون من اهل اقامة العيد فلو فرضنا ان جماعة تبلغ منتين في
بلد غير اسلامي وكانوا قد اقاموا للدراسة - [00:07:30](#)

لا للاستيطان وصادفهم العيد فانهم لا يقيمون صلاة العيد لا يقيمون صلاة العيد لانهم ليسوا مستوطنين ولكن في هذا القول نظر ولهذا
كان الناس الان على خلاف هذا القول الذين - [00:07:50](#)

اقاموا للدراسة في بلاد الكفر التي لا تقام فيها صلاة العيد كانوا يقيمون الجمعة ويقيمون صلاة العيد ويرون انهم لو تخلفوا عن ذلك اذا
كان في هذا مطعم عليهم انهم لا يقيمون شعائر دينهم - [00:08:14](#)

في مناسباتها نعم هذا واحد. الشيء الثاني قال ومن شرطها ايضا عدد الجمعة وعدد الجمعة هل المشهور من الازهاب كم
اربعون رجلا من المستوطنين ايضا اربعون رجلا من المستوطنين - [00:08:35](#)

وقد سبق لنا ان القول الراجح في عدد الجمعة تم ثلاثة فهذا ينبغي على هذا لابد من عدد يبلغون ثلاثة فان لم يوجد في القرية الا
رجل واحد مسلم فانه لا يقيم صلاة العيد او رجلا - [00:08:59](#)

فلا يقال فلا يقيم صلاة العيد او ثلاثة فيقيمونها. طيب ثم قال لا اذن امام يعني لا يشترط اذن الامام في صلاة العيد فلو ان اهل بلد
ثبت عندهم الهلال - [00:09:22](#)

وافطروا فهل يلزمهم ان يستأذنوا الامام في اقامة صلاة العيد لا حتى لو قال الامام لا تقيموها فانه يجب عليهم ان يقيموها وان
يعصوه لماذا لان لانه لا طاعة لمخلوق - [00:09:47](#)

في معصية الخالق وقد سبق لنا في الجمعة انه ينبغي ان يشترط اذن الامام لتعدد المواضع فهذا العيد ايضا نقول فيه ما نقول في
الجمعة يعني انه لو احتاج الناس - [00:10:07](#)

الى اقامة مسجد اخر للعيد فانه لا بد من اذن الامام او نائب الامام حتى لا يحصل فوضى بين الناس ويصير كل واحد منهم يقيم
مصلى عيد ثم قال المؤلف رحمه الله - [00:10:28](#)

ويسن ان يرجع من طريق اخر يسن ان يرجع الفاعل من المصلي صلاة العيد يسن ان يرجع من طريق اخر اذا خرج من طريق ان
يرجع من طريق اخر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:47](#)

فانه كان اذا خرج يوم العيد خالف الطريق. ثبت ذلك عنه الحكمة من هذا متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الحكمة يا اخواني
هذه الحكمة هي اعلى حكمة يقتنع بها المؤمن - [00:11:09](#)

اعلى حكمة يقتنع بها المؤمن ان يقال هذا امر الله ورسوله ودليل ذلك قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا
ان يكون لهم الخيرة من امرهم - [00:11:32](#)

يعني بل يقتنعون غاية الاقتناع وقول عائشة رضي الله عنها وقد سئلت لماذا تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت كان
يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولم - [00:11:50](#)

وسوى هذا فهذه الحكمة للمؤمن هي اعلی حكمة يقتنع بها لان المؤمن لسانه وحاله سمعنا واطعنا طيب فالحكمة من هذا من المخالفة بالنسبة لنا هي اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:12:09](#)

فنقول لما فعل الرسول نحن نتبعه ونحن وراءه ونحن خلفه اما بالنسبة لفعل الرسول لها فلماذا اختلف العلماء في العلة في تعليل فعل الرسول لا فعلنا فمنهم من قال ان العلة اظهر هذه الشعيرة - [00:12:34](#)

في اسواق البلد لان الناس اذا جاءوا من هذا الطريق زرافات ووحدا وهاجروا الطريق الثاني لم تتبين هذه الشعيرة في ايش في الطريق الثاني وصارت منحصرة في الطريق الاول فاذا خرجوا من هنا ودخلوا من هناك - [00:12:57](#)

ترى في هذا اظهر للشعيرة طيب ثانيا قالوا لعله يكون في الطريق الثاني فقراء ليسوا في الطريق الاول فيجوز عليهم ويدخل عليهم السرور لانه لانه في يوم العيد ينبغي للانسان ان يوسع على اهله - [00:13:17](#)

ويدخل السرور عليهم يبسط لهم في الرزق لانه لان العيد يوم فرح وسرور فربما يكون في الطريق الثاني ها فقراء لا يكونون في الطريق الاول فيحصل عليهم الجود والتيسير والكرم - [00:13:41](#)

ثالثا قالوا من اجل ان يشهد له الطريقان الاول والثاني لان الارض يوم القيامة تحدث اخباره اي ما عمل عليها من خير وشر سبحان الله الارض اللي انت تطأ الان يوم القيامة ستكون شهيدا عليك - [00:14:01](#)

او لك تشهد بما عملت من قول مسموع تسمعه وتعبر عنه ومن فعل مرئي تراه وتعبر عنه هل لها اعين هل لها اذان لكن انطقها الله الذي انطق كل شيء - [00:14:25](#)

اتشهد يوم القيامة بما عمل عليه من خير وشر - [00:14:44](#)